بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٧/اتحادية/٢٠٠٩

كۆماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/ عبد علي خضير حمد وكيله المحامي عايد خليف السعيدي .
المدعى عليه / علي كاظم لايج .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي ان محكمة بداءة الإسكندرية كانت قد أصدرت حكماً بالاضبارة المرقمة ١٤١/ب/٢٠٠٨ برد دعوى موكله وصدق الحكم تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٩٥/مدنية منقول/٢٠٠٨ وسببت محكمة الموضوع قرارها بالرد بعجز موكله عن الإثبات ورفضه توجيه اليمين الحاسمة وادعى إن المحكمة أغفلت دفعه بإثبات دعواه بالشهادة وادعى إن قانون الإثبات غير دستوري بالنسبة لتحديد الإثبات بالشهادة بما لا يزيد عن خمسة الاف دينار في إثبات الالتزام . وادعى وكيل المدعي ان المادة (٧٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ قد قيدت الإثبات بالشهادة في الالتزامات وجوداً وعدماً بمبلغ لا يزيد على خمسة الاف دينار ولان هذا القانون قد صدر في ظل دستور ١٩٧٠ وان الدين الإسلامي لم يكن مصدراً للتشريع ولان دستور عام ٢٠٠٥ قد اوجب عدم سن قانون يتعارض

مع ثوابت أحكام الإسلام لذلك تكون المادة (٧٧) من قانون الإثبات منسوخة بالنصوص الدستورية إضافة لادعاءات وكيل المدعي الأخرى التي تركزت جميعها على عدم دستورية النص المشار اليه في قانون الإثبات وطلب الحكم بعدم دستورية هذا النص واعتبار الشهادة إحدى وسائل الإثبات دون تقيدها بمبلغ معين لإثبات الالتزام والحكم بعدم صحة قرار الحكم في الدعوى البدائية المرقمة ١٤١/ب/٢٠٠٨ الصادر من محكمة بداءة الإسكندرية ٠ وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه ولم يرسل وكيلاً عنه وبوشر بنظر الدعوى بغيابه وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة دعوى موكله وقدم لائحة تضمنت ذات الطلبات التي أوردها في عريضة الدعوى ختمت المحكمة المرافعة وأصدرت قرار الحكم الاتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي أقام الدعوى على المدعى عليه علي كاظم لايج وهو نفس المدعى عليه في الدعوى البدائية المرقمة ١٤١/ب/٢٠٠٨ بداءة الإسكندرية التي انتهت بالرد لعجز وكيل المدعي عن اثبات دعوى موكله ورفضه توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه وقد صدق الحكم تمييزاً من محكمة التمييز الاتحادية وادعى وكيل المدعي في دعواه أمام المحكمة الاتحادية العليا بان المادة (٧٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ غير دستورية لأنها شرعت في ظل الدستور الملغي ، وطلب اعتبار الشهادة إحدى وسائل الإثبات دون تقييدها بمبلغ معين كما طلب الحكم بعدم دستوريتها ومن ثم الحكم بعدم صحة قرار الحكم في الدعوى المرقمة ١٤١/ب/٢٠٠٨ بداءة الإسكندرية ٠ وحيث ان الحكم المذكور قد اكتسب درجة البتات بتصديقه تمييزاً ولا تملك المحكمة الاتحادية العليا حق نقضه او الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٧ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بعدم صحته لأنه يخرج عن اختصاصها . كما لا يصلح المدعى عليه علي كاظم لايج خصماً في هذه الدعوى لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية تقضي « يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشي على تقدير ثبوت الدعوى » . وحيث ان المدعى عليه لا يملك حق إلغاء المادة ٧٧ من قانون الإثبات بتقدير عدم دستوريتها وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصروفات وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٦/١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

محمد **

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com